

## **مذكرة تقديم**

### **مشروع قانون رقم... يتعلق بالمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات**

تعتبر المواد المخصبة مواداً تهدف إلى ضمان تغذية النباتات أو الخصائص الفزيائية والكيميائية والبيولوجية للترابة أو تحسين تغذيتها. ويمكن، في بعض الحالات، مزجها بمواد مساعدة بغية تحسين جودتها الفزيائية والكيميائية والبيولوجية. من جهة أخرى، تعتبر دعائم النباتات منتجات تستعمل كوسط تزرع فيه بعض النباتات تمكناً، من خلال غرس أجزائها التي تعتمد الامتصاص، من اتصالها بالمحاليل الضرورية لنموها. غير أن عدداً لا يستهان به من هذه المنتجات يشكل مخاطر لا يمكن التغاضي عنها تهدد صحة الإنسان والبيئة، لاسيما أنه يتم عرضها في السوق دون أن تخضع لأي تقييم أو ترخيص رسمي أو يتم استعمالها بشكل غير سليم.

لذى أضحتى من الضروري تقيين عرض واستيراد وحيازة وتوزيع المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات تماشياً مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، لا سيما منها المعايير المتعلقة بمتطلبات حماية صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، أخذًا بعين الاعتبار حاجيات الفلاحين الرامية إلى تحسين إنتاجهم الفلاحي وبلغ الأهداف المسطرة لتعزيز تنافسيته فلاحتنا. كما يتمنى أن يمكن تقيين هذه المواد من تقوية قدرات السلطات المختصة قصد تقييم المخاطر المرتبطة بهذه المواد ومراقبتها في أفق عرض المواد التي تستجيب لمعايير ومواصفات الجودة والفعالية في السوق.

إن مشروع هذا القانون يندرج ضمن الاستراتيجية الحكومية التي تصبوا إلى تأسيس فلاحة مستدامة عبر توفير قاعدة قانونية قوية وحديثة تنظم عملية عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق. كما يهدف إلى تنظيم الاتجار في هذه المواد بغية تنظيم استيرادها وحيازتها وتوزيعها وبيعها واستعمالها مع الحرص على أن يتولى القيام بهذه العمليات أشخاص مؤهلون ومعتمدون من قبل السلطة المختصة.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد القواعد والشروط المتعلقة بما يلي:

- المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية ونصوصها التطبيقية تماشياً مع التعريف الدولي؛
- عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات وفق الشكل الذي يتم فيه تسليمها للمستعمل؛
- استعمال ومراقبة المواد المخصبة وموادها المساعدة ومقويات المزروعات؛
- اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق واستعمالها.

لهذه الغاية، يحدد مشروع هذا القانون الشروط الآتية:

- تقييم وترخيص عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق؛
- إعادة تقييم المنتجات المعروضة في السوق كلما ظهرت عناصر جديدة أو معلومات تدفع إلى الاعتقاد أنه تم الإخلال بشرط من الشروط التي تم على أساسها الترخيص لها، لا سيما، عندما يتعلق الأمر بتأثيرها على الصحة والبيئة؛
- إلزام حائز المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات بإشعار السلطات المختصة بمجرد علمه بأن لمنتجه آثاراً قد تكون مضرة وإلزام السلطة المختصة بضمان إطلاع العموم على لائحة المنتوجات المرخص باستعمالها؛

- اعتماد الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة صنع المواد المخصبة ومواد المساعدة ودعائم النباتات وتوضيبها وإعادة توضيبها واستيرادها الخاصة لرخصة عرضها في السوق أو لمواصفة قياسية إجبارية، لا سيما من خلال إثبات التوفير على محل يستجيب لمعايير السلامة والنظافة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومن خلال توظيف أشخاص يتوفرون على شهادة فردية تسلم لهم عقب تكوين يناسب الأنشطة المطلوب إنجازها أو بعد الاطلاع على دبلوم الشخص المرشح؛
- تعزيز مراقبة الاتجار في المواد المخصبة ومواد المساعدة ودعائم النباتات قصد ضمان مراعاة المقتضيات القانونية، وتتبع هذه المنتجات بدءاً من لحظة استيرادها أو صنعها إلى غاية استعمالها.

ينص مشروع هذا القانون على لا يتم عرض أي مادة من المواد المخصبة ومواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو استعمالها ما لم يتم تقييمها والترخيص لعرضها في السوق. غير أنه، لا تعتبر هذه الرخصة ضرورية عندما تكون هذه المواد:

- مطابقة لمواصفة قياسية مصادق عليها وملزمة التطبيق؛
- موجهة، حصرياً، للتصدير؛
- موجهة لتجارب أغراض البحث والتجريب؛
- متأتية من وحدات التربية أو من ضيغات فلاحية أو من مؤسسة غير فلاحية أو من أنشطة معالجة المياه والنفايات السائلة أو النفايات التي تستجيب لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ومقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- متأتية من مواد طبيعية دون معالجة كيميائية وتعتبر منتجات فرعية لضيغة فلاحية أو مؤسسة غير فلاحية عندما يتم تفويتها أو استعمالها مباشرة مجاناً أو بعوض من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.

يتوفّر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون الذين يزاولون أنشطة الاتجار في المواد المخصبة ومواد المساعدة ودعائم النباتات قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ على الأجال المحددة في هذا القانون قصد الامتثال للمقتضيات الجديدة. كما ينص مشروع هذا القانون على الأجال، التي عند متمها، تصبح الشهادات المنوحة من قبل الإدارة لفائدة هذه المنتجات لاغية.

تلخص الغاية المتواحة من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء: عزيز أخنوش

# № 53، 18

مشروع قانون رقم..... يتعلق بالمواد المخصبة و موادها المساعدة و دعائم النباتات

## القسم الأول

### مجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد والشروط المتعلقة:

- عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق في الشكل الذي يتم وفقها تسليمها للمستعمل؛
- باعتماد ومراقبة الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق؛
- بمراقبة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات واستعمالها.

تطبق مقتضيات هذا القانون على:

- 1- المواد المخصبة التي تعتبر منتجات معدة لضمان أو تحسين تغذية النباتات أو خصائص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية للترابة والتي تتضمن:

- أ- الأسمدة المعدة لتزويد الأغراض، مباشرة، بعناصر مفيدة للتغذية. وقد ينبع الأمر بمواد مخصبة رئيسية "الأزوت والفوسفور والبوتاسيوم" أو ثانوية "الكالسيوم والمنغنيزيوم والصوديوم والكربونات" أو بعناصر غذائية "البoron والكوبالت والنحاس والحديد والمنغنيز والموليبيدنت والزنك"؛
  - ب- المواد المعدلة المعدة لتعديل الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للترابة أو تحسينها؛

- ج- المواد المخصبة التي تتمثل وظيفتها، وقت إضافتها إلى الترابة أو إلى النباتات، في تحفيز الأنظمة الطبيعية للنباتات أو الترابة فقصد تسهيل وضبط امتصاصها للعناصر المغذية أو تحسين ممارستها للضغط الإيجابي؛

- د- تركيبات المواد المخصبة المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج).

- 2- المواد المساعدة للمواد المخصبة التي تعتبر مستحضرات تعمل على تعديل الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمواد المخصبة التي تتم إضافتها إليها في شكل خليط يستعمل في حيله؛

- 3- دعائم النباتات التي تعتبر مواد معدة لتشكل وسطاً لزراعة بعض النباتات وتمكينها، من خلال غرس أعضائها التي تعمل على الامتصاص، من الاتصال بالسوائل/ المحاليل اللازمة لنموها.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلى:

- ممارسة زراعية جيدة: ممارسة تقاضي أن يتم استعمال المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات، طبقاً لشروط استعمالها السمح بها، في مرحلة زراعية معينة بغية ضمان بلوغ أقصى مفعول زراعي ممكن من أدنى كمية ضرورية أخذها بعين الاعتبار الظروف المحلية؛

- توضيب: عملية تتمثل في تلقيف مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات توجد في حالة سائبة توفر على ترخيص لعرضها في السوق أو تستفيد من مواصفة قياسية طبقاً للمادة 3 من هذا القانون في وعاء قابل للتسويق؛

- طلب رخصة العرض في السوق: كل شخص اعتباري يتم اعتماده لأجل مزاولة أنشطة استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو صنعها طبقاً لمقتضيات هذا القانون؛

- موزع بالتقسيط: كل شخص ذاتي أو اعتباري يعرض للبيع أو يبيع أو يوزع مجاناً المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات، حصرياً، على المستعملين؛

- موزع بالجملة: كل شخص ذاتي أو اعتباري يعرض للبيع أو يبيع أو يوزع مجاناً المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات على الموزعين بالتقسيط والمستعملين؛
- التخلص: عملية ترمي إلى سحب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات من المعاملات التجارية والعمل على إتلافها أو نثرها أو تدويرها وفق سطوة ملائمة؛
- تجارب ودراسات: الأبحاث والتجارب والتحاليل البيئية غرافية التي تهدف إلى تحديد خصائص المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات وتفاعلها وتحديد مستويات السلامة فيما يتعلق بالعرض لها وتحديد كيفية استعمالها بطريقة آمنة؛
- صانع: كل شخص اعتباري يزاول نشاط إعداد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات وتوضيبها؛
- مزود: كل شخص اعتباري يزود المستفيد من رخصة العرض في السوق بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في احترام تام لشروط رخصته؛
- مستورد: كل شخص اعتباري يزاول، هو بذاته، نشاط استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات؛
- شهادة الموافقة: وثيقة أصلية يعبر بموجبها مالك المعطيات المحمية بموجب هذا القانون عن موافقته على استعمال هذه المعطيات وفق شروط وكيفيات خاصة قصد الترخيص لمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لفائدة طالب آخر؛
- مستقلب: كل عنصر ينبع عن تحلل مكون من مكونات المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات ويكون في جسم كائن ما أو في البيئة؛
- العرض في السوق: استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو حيازتها بعرض بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو أي شكل من أشكال تقويتها بعوض أو بدون عوض؛
- رخصة تجريب: وثيقة إدارية ترخص بموجبها السلطة المختصة بإجراء تجارب على المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات؛
- منتجات نباتية: المنتوجات ذات الأصل النباتي غير المحولة أو التي خضعت لعملية تحضير بسيطة مثل الطحن أو التجفيف أو الضغط، شريطة لا يتعلّق الأمر بالنباتات؛
- حماية المعطيات: الحق الذي يتمتع به موقتاً مالك تقرير التجارب أو الدراسات لمنع استعمال التقرير المذكور لفائدة طالب آخر؛
- إعادة التوضيب: عملية نقل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات تستفيد من رخصة العرض في السوق أو من موافقة قياسية طبقاً للمادة 3 من هذا القانون من توضيب إلى وعاء آخر قابل للتسويق عادة ما يكون أصغر؛
- المستفيد من الرخصة: كل شخص اعتباري يستفيد من رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق؛
- النباتات: النباتات الحية والأجزاء الحية منها، بما فيها الفواكه والخضروات الطerville والبدور.

## الفصل الثاني

### عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق

**المادة 3:** لا يمكن عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو استعمالها ما لم تمنح السلطة المختصة "رخصة العرض في السوق" لطالب الرخصة المذكورة.

غير أنه، لا تعتبر هذه الرخصة ضرورية بالنسبة للمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي، مع مراعاة غياب أي مفعول غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، تعد مواد:

- 1- مطابقة لمواصفات قياسية مصادق عليها يكون تطبيقها إجبارياً؛
- 2- موجهة، حصرياً، للتصدير؛
- 3- موجهة لإجراء تجارب لأجل الأبحاث والتجربة طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه؛
- 4- مستخلصة من بقايا النباتات أو الحيوانات، المتأتية من وحدات التربية أو الصيغات الفلاحية أو من المؤسسات غير الفلاحية ومن أنشطة معالجة المياه والمخلفات أو من النفايات المعرفة طبقاً للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛

ـ عضوية خام غير المنصوص عليها في البند 4 أعلاه المحصل عليها من المواد الطبيعية التي لم تخضع لأي معالجة كيميائية والتي تشكل متوجات فرعية متأتية من ضيافة فلاحية أو موسعة غير فلاحية عندما يتم تقويتها أو استعمالها مباشرة بدون عرض أو بعرض من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.

## الباب الأول

### رخصة عرض المواد المخصبة

#### والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق

المادة 4: لا يمكن الترخيص بعرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو استعمالها إلا إذا كانت:

- لا يترتب عليها أي مفعول غير مقبول على صحة الإنسان والحيوانات أو على البيئة،
- فعالة أو تقي بالغاية المتواخدة منها.

تمتحن الرخصة المذكورة بعد تقييم المعطيات وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمواد المخصبة. تحدد طبيعة المعطيات وكذا شروط وكيفيات الرخصة بنص تنظيمي.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة أعلاه وكيفيات عملها بنص تنظيمي.

المادة 5: تمتحن رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لمدة عشر (10) سنوات، دون الإخلال بمقتضيات المواد 6 و 7 و 8 بعده.

المادة 6: يتم تحديد رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لنفس المدة بناء على طلب يقدمه المستفيد منها، شريطة أن يظل مستوفياً لشروط رخصته.

يمكن أن يطلب من المستفيد من الرخصة الإدلاء ببعض المعطيات الجديدة تبعاً لمتطلبات حديدة لم تكن مطبقة وقت منح الرخصة السابقة.

يمكن، بقوة القانون، تمديد، بصفة استثنائية، رخصة العرض في السوق موضوع طلب التجديد خلال المدة الضرورية، لتحقيق السلطة المختصة من احترام شروط التجديد لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 7: يجب على المستفيد من رخصة العرض في السوق أن يودع لدى السلطة المختصة كل طلب تعديل يتعلق بالرخصة المذكورة أو بتكوين المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8: يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي لحظة، بإعادة دراسة رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق إذا أدت بعض العناصر إلى الاعتقاد أن أحد الشروط التي تم على أساسها الترخيص للمواد لم يعد مستوفياً في هذه الحالة، يتم إخبار المستفيد من رخصة العرض في السوق أن السلطة المختصة تعتمد تعديل رخصة عرض المادة المذكورة في السوق أو سحبها.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي لحظة، بتعديل الرخصة أو سحبها طبقاً لشروط وكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما:

- يمكن تعديل طريقة الاستعمال أو الكميات المستعملة، اعتباراً للتطور المعرفي العلمية أو التقنية، أو؛
- الإخلال بشروط منح الرخصة.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي وقت، بسحب الرخصة طبقاً لشروط وكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما:

- يخل المستفيد من الرخصة بمقتضيات هذا القانون والتوصوص المتخذة لتطبيقه أو؛

- يتم الإلإاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو سرقة للحصول على رخصة العرض في السوق.

**المادة 9:** يتعين على طالب رخصة العرض في السوق أن يبين طبيعة أنواع التوصيب و، عند الاقتضاء، مختلف أنواع التلقيف وكيفيات المنتوج الذي تحتوي عليه.

يمكن للسلطة المختصة أن تطلب الإلإاء بعينة أو نموذج من التلقيف قبل منح رخصة العرض في السوق.

يجب أن يتم تصميم وإعداد التلقيف المخصص لاحتواء المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات كيما كان شكلها بطريقة تمكن من تفادي أي تسرب وتضمن ثبات محتواه وتجنب أي ليس قد يدفع إلى الاعتقاد أنها منتجات غذائية أو مشروبات أو مواد معدة لتنمية الحيوانات.

يمنع عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق في توضيب غير التوضيب المنصوص عليه في طلب رخصة العرض في السوق.

يعتبر التلقيف الذي استعمل لاحتواء المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات بمثابة تقليدات وجب تدبيرها على هذا الأسس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 10:** في حالة عدم تجديد رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو سحبها أو تعديلها لأسباب لا تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، يمنع، ابتداء من تاريخ القرار المناسب، أجل تصريف المخزون من المواد المتوفرة:

- أربع وعشرين (24) شهرا لأجل البيع والتوزيع؛
- ست وثلاثين (36) شهرا لاستعمال المخزون المتوفر.

في حالة سحب رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق أو عدم تجديدها بسبب اشغالات تتعلق بصحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، يتم، فورا، سحب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات من السوق. إلا أنه، يمكن للسلطة المختصة، في حالة وجود اشغالات غير آتية، أن تمنع أجل تصريف المخزون المتوفر من المواد ، لا يمكن أن يتجاوز اثنا عشر (12) شهرا، قصد عرض المواد المذكورة في السوق واستعمالها.

**المادة 11:** تتولى السلطة المختصة ضمان ولوج العموم إلى قائمة المواد التي تستفيد من رخصة العرض في السوق طبقا لمقتضيات هذا القانون وإلى المعلومات المتعلقة بها.

**المادة 12:** يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في كل طلب رخصة العرض في السوق مع الإلإاء ببيانات، يمكن التتحقق منه، يبرر أن نشر المعلومات المذكورة من شأنه أن يلحق ضررا بالمصالح التجارية أو الشخصية للمعنيين بالأمر.

**المادة 13:** تستفيد تقارير التجارب والدراسات من حماية المعطيات المتعلقة بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات عندما يتم الإلإاء بها للحصول على رخصة العرض في السوق أو قصد تعديل الرخصة المذكورة.

لا يمكن، خلال مدة الحماية، استعمال تقرير التجارب والدراسات الضروري للحصول على الرخصة أو تعديلها لمصلحة أي شخص آخر مهما كان يرغب في الحصول على رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق إلا إذا أبدى المالك، صراحة، موافقته بموجب شهادة الموافقة.

تحدد مدة حماية المعطيات والدراسات في عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ أول رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق.

تتم، أيضا، حماية التجارب والدراسات إذا كانت ضرورية لتجديد الرخصة أو إعادة دراستها. وتحدد، في هذه الحالة، مدة حماية المعطيات في ثلاثة (30) شهرا.

**المادة 14:** تمنح السلطة المختصة رخصة استيراد مكونات تساهم في بلوغ مفعول المواد المخصبة ودعائم النباتات الخاضعة لرخصة العرض في السوق أو المطابقة لمواصفة قياسية والمعندة لصنعتها إلى الأشخاص الاعتباريين المعتمدين

لممارسة هذا النشاط تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخصة بنص تنظيمي. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد خمس (5) سنوات.

## الباب الثاني

### متضيّقات تتعلّق بمجموع

#### المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات

##### المعروضة في السوق

**المادة 15:** تمنح رخصة تجريب المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات للقيام بتجارب لأجل البحث والتجربة بناء على طلب يقدمه طالب رخصة العرض في السوق أو حائز المادة المذكورة أو مؤسسات البحث أو المنظمات الفلاحية المهنية.

تمنح رخصة التجريب لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) سنوات، بعد تقييم تتجزء السلطة المختصة.  
يترتب على كل تعديل يطرأ على تركيبة المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو في خصائصها أو على شروط التجريب تقديم طلب جديد للحصول على رخصة التجريب.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب رخصة التجريب أو تعديلها إذا ثبتت لها أن الشروط المطلوبة لمنحها لم تعد متوافقة.  
يمكن، بصفة استثنائية، اعفاء استعمال المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات لغرض تجريبها من ضرورة التوفير على رخصة التجريب، شريطة غياب أي مفعول غير مقبول على صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، وذلك وفق شروط تحدّد بنص تنظيمي.

**المادة 16:** عندما تستفيد المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات غير مرخص لها من رخصة التجريب، يمكن للمستفيد تقديم طلب رخصة استيراد عينات من المواد المذكورة.

وتمنح الرخصة المذكورة لاستيراد كميات محددة ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب.  
يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب رخصة استيراد العينات أو تعديلها إذا ثبتت لها أن الشروط المطلوبة لمنحها لم تعد متوافقة.

**المادة 17:** يمكن أن ترافق المواد المعروضة في السوق سواء بمحض رخصة العرض في السوق أو بمحض متضيّقات أخرى تسمح بالعرض في السوق كما هي مبينة في المادة 3 أعلاه بتعليمات خاصة لاستعمال المواد أو التنصيص على ضرورة موافاة السلطة المختصة بمفعول هذه المواد بصفة منتظمة.

**المادة 18:** دون الإخلال بمتضيّقات هذا القانون، يتعين على المسؤولين على عرض المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق موافاة السلطة المختصة، فوراً، بكل المعلومات التي يتوفرون عليها تتعلق بحادثة أو حادث له صلة بالمواد المذكورة تنتج عنها مفعول غير مرغوب فيه على صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو السلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المتأتية من النباتات التي شكلت موضوع استعمال المواد المذكورة.

كما يتعين على المسؤولين على العرض في السوق موافاة السلطة المختصة، فوراً، بكل المعلومات المتعلقة بالخاضض في المفعول المترافق من المواد المخصوصة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو انعدامه.

**المادة 19:** يمكن للسلطة المختصة، في إطار المحافظة على صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، أن تتخذ كل إجراء يقضي بمنع أو فرض قيود أو كل إجراء آخر خاص يتعلق باستيراد المواد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو حيازتها بغيرها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها، مجاناً، أو استعمالها.

**المادة 20:** يجب أن ترافق المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الخاصة لرخصة العرض في السوق أو التي تستفيد من موافقة قياسية بعنونة مطابقة للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالمفعول المتخفي من المواد المذكورة وأثارها غير الضارة على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة.

**المادة 21:** يجب الترخيص لعرض منتوج مختلف في السوق وفق مقتضيات هذا القانون.

ويجب أن يستحبب المنتوج المذكور للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بمنتجات وقاية النباتات.

**المادة 22:** يمكن أن تشكل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي تطابق موافقة قياسية أو التي تستفيد من رخصة العرض في السوق موضوع إشهار.

يجب أن يرفق إشهار المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات بالعبارة الآتية:

"يرجى استعماله (ها) بطريقة مناسبة" و "يرجى، قبل كل استعمال، قراءة بطاقة العنونة والمعلومات المتعلقة بالمنتج".  
نكتب هذه العبارات بطريقة تيسّر قراءتها ويجب أن يتم تمييزها، بوضوح، عن باقي معلومات الإشهار.

يجب من الناحية التقنية، تعطيل كل الادعاءات الإشهارية.

وينع كل ادعاء يتعلق بخصائص الصحة النباتية المباشرة أو غير المباشرة.

ويمنع كل إشهار يتضمن معلومات مزيفة بخصوص الأخطار المحتملة على صحة الإنسان وصحة الحيوانات أو البيئة أو مماثلة بشكل مبالغ فيه.

**المادة 23 :** يجب أن تشكل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات موضوع استعمال مناسب، لا سيما من خلال احترام الشروط المحددة في رخصة العرض في السوق أو الموافقة القياسية المتعلقة بالمادة المعنية والمبنية في العنونة ومن خلال تطبيق مبادئ الممارسات الفلاحية الجيدة.

### القسم الثالث

#### الاعتماد والشواهد الفردية

**المادة 24:** تخضع مزاولة أنشطة صنع أو إعادة توضيب أو استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الخاصة لرخصة العرض في السوق أو الموافقة القياسية اجبارية طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه لاعتماد تمنحه السلطة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 25:** يجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يرغبون في مزاولة أنشطة صنع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أن يستوفوا الشروط الآتية:

- 1- اكتتاب وثيقة تأمين تغطي مسؤولياتهم المدنية المهنية؛
- 2- تشغيل أشخاص يتوفرون على الشواهد الفردية المنصوص عليها في المادة 28 أدناه سارية المفعول في المجال المعنى؛
- 3- إثبات التوفر على محل مخصص للنشاط المعنى توفر فيه شروط السلامة والنظافة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 4- احترام متطلبات مزاولة النشاط المعنى المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 26:** يمنح الاعتماد، باستثناء الشروط الخاصة المتعلقة بالتجديد، لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة لأنشطة الصنع أو التوضيب أو إعادة التوضيب أو الاستيراد.

يتم تجديد الاعتماد، بناء على طلب يقدمه المستفيد منه، لنفس المدة مع مراعاة احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

**المادة 27:** يمكن أن تقوم السلطة المختصة بتعليق الاعتماد أو سحبه عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المطلوبة لمنحه.

تقوم السلطة المختصة بسحب الاعتماد، فوراً، عندما يتبيّن أن المعلومات أو المعلومات التي تم الإدلاء بها للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه خاطئة أو مزيفة.

في حالة سحب الاعتماد، بالنسبة لأنشطة الصنع أو الاستيراد، يتم سحب كل رخص عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق التي في حوزة المصنعين أو المستوردين المعنيين.

**المادة 28:** تمنع السلطة المختصة، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الشوادر الفردية المناسبة لأنشطة التي تتطلب الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه لأشخاص الذاتيين. وتمنع لمدة خمس (5) سنوات ويمكن تحديدها بناء على طلب منهم لنفس المدة وفق نفس الشروط.

يتم الحصول على الشوادر الفردية إثر تكوين ملائم في مجالات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه والذي يحدد محتواه وكيفياته بنص تنظيمي وأوبناء على دليل وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي.

#### الفصل الرابع

##### المراقبة

**المادة 29:** تخضع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الخاضعة لرخصة العرض في السوق أو لمواصفة قياسية طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه لمرافقات ينجذبها، خلال مرحلة الصنع والتوضيب وإعادة التوضيب والاستيراد والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيـل والاستعمال، الأعوان المنصوص عليهم في المادة 34 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

علاوة على ذلك، يمكن للأعوان المشار إليهم أعلاه، القيام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمراقبة استعمال المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه غير تلك المستندة من رخصة العرض في السوق أو المطابقة لمواصفة قياسية.

**المادة 30:** في حالة عدم مراعاة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية دون الإخلال بمقتضياته الجنائية، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- بالنسبة للاستيراد: العمل على مطابقة المواد وإرجاعها أو التخلص منها. ويتحمل مستورد المادة المصاريـف الناجمة عن تطبيق الإجراءات السالفة الذكر؛
- بالنسبة للصنع، والتوضيب، وإعادة التوضيب، والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيـل والاستعمال: إيداع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المعنية كضمانة أو العمل على مطابقها أو التخلص منها. ويتحمل حائز المواد المذكورة المصاريـف الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء ما لم يثبت عدم مسؤوليته.

تحدد كيفيات العمل على مطابقة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو التخلص منها بنص تنظيمي.

**المادة 31:** تخضع مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه لمراقبة احترام شروط الاعتماد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 32 :** عندما يتبيّن، عقب المراقبة، أن الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد أو لمزاولة النشاط المعنى لم تعد متوافرة، يمنح أجل للمستفيد من الاعتماد قصد العمل على تصحيح الإخلال. عند انتصاره هذا الأجل الذي لا يمكن تجديده وإذا استقر الاختلال المذكور، أمـكن للسلطة المختصة تعليق الاعتماد أو سحبه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا ثبت، خلال المراقبة، أن المستفيد من الاعتماد أو الشهادة الفردية قد ارتكـب، خلال مزاولة نشاطه، اختلالات من شأنها الحق ضرر بصحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة، أمـكن للسلطة المختصة تعليق أو سحب الاعتماد أو الشهادة الفردية، فوراً، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

## القسم الخامس

### مقتضيات جنائية

#### الباب الأول

##### البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 33 : علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للسلطة المختصة بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يجب أن يكون الأعوان المشار إليهم أعلاه ملتفين طبقاً للشروع الجاري به العمل.

يلزم الأعوان المنصوص عليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

يتquin على أعون القوة العمومية أن يمدوا، عند الضرورة، يد العون للسلطة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34: يسمح، لأجل البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، للأعوان المنصوص عليهم في المادة 33 أعلاه بالولوج إلى المحلات حيث توجد المواد المنصوص عليها في هذا القانون والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا موافاتهم بكل الوثائق، مهما كانت طبيعتها وفي حوزة أي شخص كان، التي تمكّنهم من القيام بمهامهم أو القيام بحجزها وأن يطلبوا بوضع كل الوسائل الضرورية لقيامهم بعمليات المراقبة رهن إشارتهم. ويمكن لهم القيام بجمع كل المعلومات التي من شأنها أن تمكّنهم من تحديد ما إذا كانت المواد خطيرة أم لا لدى المهنيين الذين يتquin عليهم موافاتهم بالمعلومات المذكورة.

يمكن لهم القيام بأخذ المواد أو عينات منها أو من مكوناتها قصد إخضاعها لعمليات التحقق أو التحاليل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في انتظار نتائج التحاليل أو العناصر التكميلية للمراقبة، تعتبر المواد أو مكوناتها بمثابة وداع.

المادة 35: يترتب عن كل معاينة مخالفة إعداد محضر في شأنها.

بعد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الواقع المضمنة فيه.

يتضمن كل محضر هوية المخالف وطبيعة المخالفة وكذا تاريخ ومكان معاينتها.

ويجب أن يكون موقعاً من قبل العون الذي حرره والمخالف. وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، وجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. تسلم نسخة من المحضر إلى المخالف.

في حالة إيداع وديعة، وجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

#### الباب الثاني

### مسطرة الصلح

المادة 36: يمكن السلطة المختصة، بناء على محضر المخالفة، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في هذا الباب.

توجه السلطة المختصة، في حالة عدم تطبيق مسطرة الصلح، محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المذكور.

**المادة 37:** يمكن للسلطة المختصة، بناء على طلب من المخالف، الا تحيل الامر على المحكمة المختصة وأن تلزم، باسم الدولة، الصلح مقابل دفع المخالف المذكور غرامة جزافية تصالحية.

يبلغ إلى المخالف قرار إبرام الصلح يتضمن المبلغ الواجب دفعه، بكل وسيلة ثبت التوصل، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير السلطة المختصة لأصل محضر معاينة المخالف.

توقف مباشرة مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية داخل أجل سنتين (60) يوما من أيام العمل التي تلي تاريخ توصل المخالف بقرار إبرام الصلح الذي يبلغ إليه.

بعد اصرام هذا الأجل وفي حالة عدم أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، تحيل السلطة المختصة الأمر على المحكمة المختصة.

**المادة 38:** لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة عن المخالفة المرتكبة.

**المادة 39:** لا تطبق مسطرة الصلح إلا في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 أدناه، ولا يمكن تطبيقها، أيضا، في حالة إعادة ارتكاب مخالفة بوشرت في شأنها، سلفاً، مسطرة الصلح.

### الباب الثالث

#### المخالفات والعقوبات

**المادة 40:** يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسين ألف (50.000) درهم و مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1)- كل شخص يحوز مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها، بأي شكل من الأشكال بعوض أو بدون عوض، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال دون أن تطبق المواد المذكورة المواصفة القياسية المناسبة، أو لا تستفيد من رخصة العرض في السوق الضرورية، أو تكون مزيفة؛

2)- كل شخص يقوم باشهار مواد مخصبة ومواد المساعدة ودعائم النباتات لا تستفيد من رخصة العرض في السوق أو لا تتطابق المواصفة القياسية المناسبة؛

3)- كل شخص يزاول أنشطة صنع مواد المخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، دون التوفر على الاعتماد المطلوب لذلك؛

4)- كل شخص يذلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مزيفة قصد الحصول على رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق.

**المادة 41:** يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين عشرة آلاف (10.000) درهم ومائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل شخص يحوز مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها، بأي شكل من الأشكال بعوض أو بدون عوض، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال لا تتطابق شروطها أو تركيبتها رخصة العرض في السوق أو المواصفة القياسية المناسبة؛

2- كل شخص يقوم باشهار المواد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه تتضمن ادعاءات تتعلق بالصحة النباتية؛

3- كل شخص يعرض على عملية المراقبة ويعيق أو يمنع الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 33 أعلاه من القيام بمهامهم؛

4- كل شخص لا يقوم بتنفيذ الالتزام بالخلص عقب عملية المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛

٥- كل شخص يستفيد من رخصة عرض المواد المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه في السوق أو مسؤول عن عرضها في السوق لا يوافي السلطة المختصة بالمعلومات المتعلقة بالمادة المعنية طبقاً لمقتضيات المادة ١٨ أعلاه.

المادة ٤٢: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة الاف (10.000) درهم ومائتي ألف (200.000) درهم:

١)- كل شخص يحوز مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها بأي شكل من الأشكال بعوض أو بدون عوض، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال، لا تطابق عنوانها الشروط المنصوص عليها في المادتين ٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢)- كل شخص يقوم باشهار مادة تستفيد من رخصة العرض في السوق أو تطابق مواصفة قياسية دون أن يتضمن هذا الإشهار البيانات المفروضة أو يتضمن معلومات قد تكون مزيفة أو ادعاءات غير صورة على المستوى التقني أو رمزاً مرتباً يوحي بممارسة قد تكون خطيرة أو لا يثير الانتباه إلى العبارات أو الرموز التحذيرية المناسبة المبينة في بطاقة العنونة؟

٣)- كل شخص يزاول أنشطة صنع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، دون احترام شروط الاعتماد.

المادة ٤٣: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين خمسة الاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم:

١)- كل شخص يحوز مواد مخصبة ومواد مساعدة ودعائم النباتات قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها بأي شكل من الأشكال بعوض أو بدون عوض، وكذا بيعها أو توزيعها أو تفويتها بأي شكل من الأشكال، تجاوز أجلها الأجل المحدد في المادة ١٠ أعلاه؛

٢)- كل شخص لا يحترم شروط الاستعمال المنصوص عليها في المادة ٢٣ أعلاه؛

٣)- كل شخص يحوز أو يستعمل مادة قصد تجريبها دون التوفير على الرخصة الضرورية لذلك تسلمه السلطة المختصة؛

٤)- كل مهني يستعمل المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون دون مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في رخصة العرض في السوق أو في التجربة أو في المواصفة القياسية الإجبارية.

المادة ٤٤: ترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود، بالنسبة لكل مخالفة مماثلة ترتكب داخل أجل اثنا عشرة (12) شهراً يحتسب ابتداء من تاريخ الإدانة بحكم نهائي بسبب المخالفة السابقة.

## القسم السادس

### مقتضيات انتقالية

#### وختامية

المادة ٤٥: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٦: تلغى الشواهد المعنوية، من قبل الإدارة، للمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لاغية داخل أجل خمس (5) سنوات.

يخضع كل طلب جديد يتعلق بالحصول على رخصة العرض في السوق لمتطلبات هذا القانون بمجرد دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

يتوفر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون الذين يزاولون الأنشطة المنصوص في القسم الثالث من هذا القانون، بعد دخوله حيز التنفيذ، على أجل خمس (5) سنوات يحتسب ابتداء من تاريخ نشره قصد الامتثال لمقتضياته. لا يطبق هذا المقتضى على طالبي رخصة العرض في السوق الذين يجب عليهم التوفير، سلفاً، على الاعتماد المطلوب لذلك.